

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/L.10  
26 May 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

مشروع تقرير الفريق العامل المعني  
بالاستعراض الدوري الشامل

اليابان\*

\* ستصدر الوثيقة النهائية حاملة الرمز A/HRC/8/44. أما المرفق فيعمم كما ورد.

(A) GE.08-13718 180608 190608

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٥٩-٥	أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض .....
٣	١١-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٥	٥٩-١٢	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	٦٢-٦٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات .....

## المرفق

٢٢	تشكيلة الوفد.....
----	-------------------

## مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق باليابان في الجلسة العاشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد ترأس وفد اليابان سعادة السيد يوشيتاكا أكيموتو، السفير المسؤول عن شؤون الأمم المتحدة، في وزارة الشؤون الخارجية. وللاطلاع على تشكيلة الوفد المكون من ١٦ عضواً، انظر المرفق الوارد أدناه. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق باليابان في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق باليابان: جيبوتي وفرنسا وإندونيسيا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق باليابان:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/2/JPN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/2/JPN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/2/JPN/3).

٤- وأحيلت إلى اليابان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة بأسئلة أعدتها سلفاً الدانمرك، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولاتفيا، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدولي الشامل.

## أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة العاشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدم سفير اليابان يوشيتاكا أكيموتو التقرير الوطني وأشار إلى أن اليابان تنوي تقديم مساهمة إيجابية لتحسين حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار لحالة كل بلد، مثل تاريخه وتقاليد، ومراعاة النهج الأساسي الذي تتبعه اليابان في إقامة "الحوار والتعاون". وتلاحظ اليابان دعمها القوي لقيم سيادة القانون وانضمامها في عام ٢٠٠٧ إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦- ورداً على مختلف الأسئلة المكتوبة المقدمة سلفاً، أشارت اليابان إلى استعدادها للتعاون مع المقررين الخاصين، بما في ذلك ترتيب الزيارات إلى البلد عندما يسمح الوقت بذلك. كما تقوم اليابان بدراسة العلاقة بين أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتشريع الداخلي، بما في ذلك الطريقة التي يمكن بها عملياً تنفيذ "الزيارات" المشار إليها في البروتوكول. وقالت اليابان إنها تعتبر أن اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب

المدنية للاختطاف الدولي للأطفال والاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال هما أداتان فعالتان لحقوق ورعاية الأطفال، وأما ستواصل دراسة إمكانية إبرام الاتفاقيتين بإيلاء الاعتبار الواجب لأمر منها النظام الاجتماعي الحالي، والوضع الثقافي في اليابان.

٧- وتعلق اليابان أهمية كبيرة على التثقيف في مجال حقوق الإنسان اعتقاداً منها أن تمتع الجميع بحقوق الإنسان والعيش حياة هنيئة، يعني أنه يجب على كل مواطن الوفاء بمسؤوليته لدعم الحريات والحقوق المكفولة له، ويجب عليه في الوقت نفسه إبداء الفهم والاحترام على نحو صحيح تجاه حقوق الإنسان للآخرين. وأشارت إلى بعض المبادرات التي اتخذتها. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان للأجانب المقيمين في اليابان، فإنها تستجيب للاحتياجات المختلفة لهم من خلال إنشاء مكاتب لإسداء المشورة في مجال حقوق الإنسان لمواطني الدول الأجنبية مع توفير خدمات الترجمة الشفوية في بعض مكاتب القضايا القانونية. وبينت اليابان أن وزارة العدل قدمت في آذار/مارس ٢٠٠٢ مشروع قانون حقوق الإنسان لإنشاء لجنة جديدة لحقوق الإنسان، ولكن لم تستكمل صياغته بسبب حل مجلس النواب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتواصل وزارة العدل استعراض مشروع القانون. وأوضحت اليابان أموراً منها أنها تعمل على إقامة مجتمع خالٍ من أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو الإثني وأنها تسعى بغية منع مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان إلى التنفيذ الدقيق للقوانين المحلية المعنية وتدعم الأنشطة لزيادة وعي الجمهور. وفيما يتعلق بموضوع التمييز ضد المرأة، أوضحت اليابان في جملة أمور أنها طلبت من المجتمع المدني بجميع مستوياته، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، الإعراب عن آراء بشأن إعداد الخطة الأساسية الثانية للمساواة بين الجنسين وأنها تعترم الاستماع لهذه الآراء عند مراجعة الخطة الأساسية في المستقبل. وفيما يتعلق بسن الزواج في اليابان، أوضحت أن المجلس التشريعي في وزارة العدل قدم في شباط/فبراير ١٩٩٦ مخططاً لمشروع قانون بتنقيح جزء من القانون المدني يقترح أن يكون سن الزواج ١٨ عاماً للذكور والإناث. وذكرت اليابان أن هذه المسألة تشكل موضوعاً هاماً يتعلق بنظام الزواج ومفهوم الأسرة وأنه يتم إيلاء اهتمام عن كثب للاتجاهات في الرأي العام نظراً لوجود آراء مختلفة عبر جميع مستويات المجتمع المدني.

٨- وفيما يتعلق بمعاملة المحتجزين، أوضحت اليابان أنها تبذل جهوداً نشطة لتحسين إجراءات العدالة الجنائية من خلال إصدار قانون في عام ٢٠٠٥ لإجراء تنقيح كامل للتشريع الذي ينظم معاملة المحتجزين المحكوم عليهم، وقانون آخر في عام ٢٠٠٦ بشأن معاملة المحتجزين رهن المحاكمة. وفيما يتعلق بنظام الاحتجاز في مخافر الشرطة، أوضحت أن قوات الشرطة والمدعي العام والقاضي يقومون حسب التسلسل الواجب بفحص دقيق لضرورة الاحتجاز، ويصدر القاضي قراراً بشأن ضرورة ذلك والإيداع في الاحتجاز لمدة عشرة أيام كحد أقصى. ويقوم المدعي العام والقاضي على التوالي باستعراض ضرورة تمديد الاحتجاز، وقرار القاضي ضروري أيضاً لتمديد الاحتجاز، بحيث لا يتجاوز عشرين يوماً في مجموعه. وذكر الوفد أن نظام الاحتجاز البديل لا يمكن الاستغناء عنه في إطار إجراء تحقيق فوري وفعال. ولا يسمح لضباط التحقيق، في مرافق الاحتجاز لدى قوات الشرطة، بالتحكم في معاملة المحتجزين؛ والجهة التي تقوم بعمليات الاحتجاز هي شعبة الاحتجاز في المرفق، وهي لا تشترك في التحقيق بتاتاً. وأوضح الوفد أيضاً أنه يمكن للمحتجزين، بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، التشاور مع محاميهم في أي وقت من الأوقات وليس هناك حارس رسمي يقوم بمراقبة الشخص المحتجز عند التقائه بمحاميه كما أنه لا يوجد وقت محدد لذلك. وبموجب قانون مرافق العقوبات والاحتجاز، بدأ العمل بنظام جديد يقضي بإنشاء لجنة من أطراف ثالثة للتفتيش على مرافق الاحتجاز وإبداء الآراء بشأن إدارة هذه المرافق. وفضلاً عن ذلك، تم

إنشاء آلية لتقديم الشكاوى بغية ضمان المعاملة المناسبة للمحتجزين. وفيما يتعلق بمعاملة المحتجزين في المؤسسات العقابية، أوضح الوفد أن القانون الجديد يتيح رعاية إضافية في شكل قروض الملابس والإمدادات الغذائية وكذلك رفع المستويات التي تكفل قدرًا كافيًا من الإصحاح والرعاية الطبية. وأشارت اليابان إلى أنها تحاول تسوية موضوع السجون المكتظة بالسجناء من خلال بناء مؤسسات عقابية جديدة.

٩- وأوضح الوفد أن غالبية الشعب الياباني يعتقد أنه لا يمكن تجنب عقوبة الإعدام في حالة الجرائم الوحشية للغاية، وتعتقد حكومة اليابان أنه لا يمكن تجنب عقوبة الإعدام في ظل الحالة الراهنة، حيث لا تزال تحدث فيها الجرائم الوحشية مثل القتل الجماعي والاختطاف، ولذلك فليس من الملائم إلغاء عقوبة الإعدام. وقيل إن اليابان لا يمكن أن تدعم القرار الذي اعتمده الجمعية العامة الذي يلتمس تطبيق وقف اختياري لعمليات الإعدام كسابقة تؤدي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ولا تبحث اليابان في إصدار وقف اختياري لعمليات الإعدام أو إلغاء عقوبة الإعدام. وقد أكدت اليابان على أن عقوبة الإعدام لا تصدر إلا بعد محاكمات تتحلّى فيها المحاكم بدرجة كبيرة للغاية من الحذر.

١٠- ورداً على سؤال آخر، أوضح الوفد أنه ابتداءً من أيار/مايو ٢٠٠٩ يشترك أفراد من عامة الجمهور يطلق عليهم اسم "سايبان" "Saibam-in" هيئة محلفين" في البت في الإدانة أو التبرئة وتأخذ أحكامهم وزناً يعادل ما تأخذه آراء القضاة المحترفين. كما أشار الوفد إلى أن القاضي المحترف يقدم لهؤلاء الأفراد توضيحات كافية تتعلق بالمعارف القانونية وإجراءات المحاكمة قبل المحاكمات وطوال مراحلها. وبموجب هذا النظام الجديد، سيكون من المتوقع التوصل إلى قرار مناسب من خلال المناقشات بين القضاة وأفراد "سايبان" وإجراء محاكمات عادلة من خلال التعاون بينهما.

١١- وفيما يتعلق بموضوع تعاون المجتمع المدني في عملية صياغة التقرير الوطني، أشار الوفد إلى أمور منها أن وزارة الشؤون الخارجية نشرت في موقعها الشبكي معلومات عن نظام التقرير الدوري الشامل وعن كيفية تجهيزه، ورجت المنظمات غير الحكومية والمواطنين العاديين إبداء آرائهم بشأن تقرير الحكومة، وإنها تلقت نتيجة ذلك آراءً من ١١ منظمة غير حكومية و٢١٤ مواطناً عادياً. وفضلاً عن ذلك، ذكر الوفد أن اليابان اعترفت بأن الأمر لا يزال يتطلب مزيداً من التحسينات، وأن المجتمع الدولي يواجه تحديات جديدة بسبب العولمة والتغيرات البيئية، وأن اليابان ستواصل مساهمتها في تحقيق نتائج أفضل لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي، من خلال التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، والمجتمعات الإقليمية، والحكومات الوطنية الأخرى، والمجتمع المدني.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٢- أدلى ٤٢ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض.

ولاحظت عدة وفود بارتياح مبادرات اليابان لتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام ودعمت هذه المبادرات. ورحبت وفود عديدة بالمبادرات التي اتخذتها اليابان لتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان في صفوف الموظفين المدنيين. وسلط عدد من الوفود الضوء على التعاون الدولي الذي تقدمه اليابان في مجالات مختلفة بما فيها القطاع الاجتماعي - الاقتصادي.

١٣- وأوصت الجزائر بأن تكفل اليابان القيام بصورة منهجية بمراقبة وتسجيل استجاب المحتجزين في مخفر الشرطة أو في سجون بديلة، وتنسيق قانون الإجراءات الجنائية مع المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ووفقاً للمادة ١٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي التمسك بحق محامي الدفاع في الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة. كما أوصت الجزائر بأن تنفذ اليابان في أسرع وقت ممكن الدعوات التي وجهتها هيئات منها لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل من أجل إنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأوصت الجزائر بأن تستعرض اليابان في جملة أمور الحقوق في الأراضي وغيرها من حقوق شعب آينو وبأن تكفل انسجامها مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأوصت الجزائر بتنسيق إجراءات استعراض القرارات المتعلقة بمنح اللجوء لكي تتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان، كما أوصت بأن تقدم الدولة مساعدة قانونية للمهاجرين الذين يحتاجونها. وطلبت الجزائر معلومات عن الطريقة التي تعتمز اليابان اتباعها للتصدي لموضوع تأشيرات الترفيه التي تُمنح للنساء، على النحو الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك لموضوع العنف ضد النساء والفتيات.

١٤- وأخذت الفلبين علماً بالجهود التي تبذلها اليابان لمكافحة الاتجار بالمرأة، وأعربت في الوقت نفسه عن أملها في أن تواصل الحكومة تعزيز البرامج الرامية إلى استعادة وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار، وسألت الفلبين عن التدابير المتبعة للتصدي لعامل الطلب في حالات الاتجار بالأشخاص. كما أشارت الفلبين إلى مشروع القانون الذي يجري استعراضه لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس وأعربت عن أملها في اعتماده بسرعة. ومع إعراب الفلبين عن دعمها لجهود اليابان لتعزيز مزيد من التفاهم والتسامح واحترام حقوق الإنسان للأقليات والمهاجرين، فقد رجحت من اليابان أن تقدم مزيداً من المعلومات عن الاستراتيجيات التي تتبعها في هذا المجال واقترحت أن تزيد الحكومة من الفرص لإقامة حوار فيما بين الثقافات والأديان والتعاون على المستويات المحلية. كما شجعت الفلبين اليابان على وضع مزيد من الاستراتيجيات والبرامج المناسبة للتغلب على الآثار السلبية المترتبة على التسلط *ijime* في المدارس.

١٥- وقالت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن الاستعباد الجنسي العسكري يشكل جريمة ضد البشرية ولا ينطبق عليها التقادم القانوني. وأشارت إلى قرارات آليات حقوق الإنسان التي تدعو اليابان إلى الاعتراف بالمسؤولية القانونية عن إخضاع ٢٠٠.٠٠٠ شخص للاستعباد الجنسي العسكري، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء وتعويض الضحايا. وأشارت أيضاً إلى أوجه القلق الخطيرة التي تم الإعراب عنها والتوصيات التي قدمتها هيئتان من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وإلى القرارات التي اعتمدها برلمانات بلدان كثيرة واعتمدها البرلمان الأوروبي، وكلها تدعو اليابان إلى معالجة المشكلة. وأوصى الوفد اليابان باتخاذ تدابير ملموسة لتحسم مشكلة الاستعباد الجنسي العسكري وغيره من الانتهاكات التي وقعت في الماضي في بلدان أخرى، منها كوريا. وأشار الوفد إلى استنتاجات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية التي تفيد بتعرض الكوريين في اليابان للتمييز في مجالات مثل المشاركة في الحياة السياسية، والعمل، والسكن، والزواج، والتعليم. وتشير هذه الاستنتاجات أيضاً إلى الشواغل التي أعربت عنها ثلاث هيئات تعاهدية بشأن إجبار الكوريين على تغيير أسمائهم إلى أسماء يابانية، ورفض الاعتراف بالمدارس الكورية، وأوجه عدم المساواة في وصول الكوريين إلى مؤسسات التعليم العالي. وأوصى الوفد بأن تتخذ اليابان تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الكوريين. كما أعرب عن قلقه لاستمرار تشويه التاريخ

في اليابان، لأن ذلك مؤشر على رفض التصدي للانتهاكات التي حدثت في الماضي وخطر تكرارها، وأوصى باتخاذ تدابير فورية لمعالجة الحالة، وهو ما طالب به أيضاً المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية.

١٦- وأشارت بلجيكا إلى تقارير الهيئات التعاهدية عن عدم كفاية إجراءات استئناف أحكام الإعدام وسألت عن الأثر المتوقع من إصلاح النظام القضائي في عام ٢٠٠٩ مع تطبيق نظام هيئات المحلفين الشعبية. كما سألت عن موقف الحكومة إزاء المبادرات البرلمانية الأخيرة لتمكين القضاة من اقتراح بدائل لعقوبة الإعدام، مثل السجن المؤبد دون إطلاق سراح السجين في وقت مبكر. ولاحظت بلجيكا أوجه القلق التي تردد الإعراب عنها بشأن الاحتجاز لمدة طويلة في مخافر الشرطة "daiyo kangoku" وارتفاع معدلات الإدانة وبشأن عدة حالات حديثة تشير إلى ممارسة الإيجار على الاعتراف، مما أدى إلى حدوث أخطاء قضائية مؤسفة. وأوصت بلجيكا بما يلي بغية تجنب ممارسة الشرطة والهيئة القضائية ضغوطاً مفرطة على أي منهم للاعتراف: ١- ينبغي زيادة الأعمال المنتظمة والمكثفة لتعريف الشرطة بالإيجار على الاعتراف؛ ٢- ينبغي استعراض إجراءات مراقبة عمليات الاستجواب؛ ٣- ينبغي إعادة النظر في الاحتجاز لمدة طويلة في مخافر الشرطة؛ ٤- ينبغي استعراض القانون الجنائي لضمان اتفاهه مع المادة ١٥ من اتفاهية مناهضة التعذيب.

١٧- ولاحظت ماليزيا باهتمام مختلف المنجزات التي حققتها الحكومة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك روح التحرر من العوائق. وأعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن التعاون بين القطاعين العام والخاص في توفير مرافق للمعوقين في مرافق الاحتجاز العامة وكذلك عن احتجاز الأجانب بما في ذلك السجن البديل (Daiyo Kangoku).

١٨- ورحبت الصين بتنفيذ أنشطة شاملة لتقديم دعم قانوني وزيادة الوعي، بما في ذلك بشأن موضوع الاعتداء على الطفل واستخدام الأطفال في المواد الإباحية. كما أشارت الصين إلى بعض القضايا التاريخية المشار إليها في تقارير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، وتقارير عدة منظمات غير حكومية. ولاحظت أيضاً أن المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية طلب من حكومة اليابان أن تعمل على القضاء على التمييز العنصري وكره الأجانب. وأعربت الصين عن أملها في أن تصدى حكومة اليابان بصورة جادة لأوجه القلق هذه وأن تعتمد تدابير فعالة لتنفيذ توصيات هذه الآليات.

١٩- وأوصت كندا بأن تستكمل اليابان صياغة التشريع اللازم لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وفيما يتعلق بالتقارير التي تشير في جملة أمور إلى زيادة انتشار العنف الجنساني والاعتداء على الطفل، أوصت كندا بأن تواصل اليابان اتخاذ تدابير للحد من العنف ضد المرأة والطفل بأن تكفل مثلاً حصول موظفي إعمال القانون على التدريب في مجال حقوق الإنسان، وتمويل مراكز المعافاة وتقديم المشورة لضحايا العنف. وأشارت كندا إلى دراسات تبين أن زيادة الزواج من الأجانب أدت إلى زيادة حالات الطلاق والحضانة المعقدة ولاحظت عدم وجود آلية رسمية لمعالجة الحالات الدولية المتعلقة بحضانة الطفل. وأوصت بأن تنشئ اليابان آلية لضمان العودة الفورية للأطفال الذين تعرضوا بدون حق لنقلهم من مكان إقامتهم المعتاد أو لمنعهم من العودة إليه، وبأن تنظر أيضاً في إمكانية الانضمام إلى اتفاهية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية للاحتطاف الدولي للأطفال. كما أوصت كندا بأن تتخذ اليابان تدابير للقضاء على التمييز القائم على التوجه الجنسي والهوية الجنسية. وأشارت إلى تقارير تبين الاستخدام الشائع لاحتجاز الأشخاص المقبوض عليهم لمدة طويلة، بما في ذلك

احتجازهم بعد المثول أمام المحكمة وحتى موعد الإدانة، وأوصت بأن تنشئ اليابان مؤسسات لتعزيز الضمانات الإجرائية لاحتجاز المحتجزين. واعترفت كندا بالتدابير التي اتخذتها اليابان بالفعل، وأوصت في الوقت نفسه بأن تواصل اليابان جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع التركيز بشكل خاص على المرأة والطفل. كما أوصت بأن توجه دعوة مفتوحة للإجراءات الخاصة.

٢٠- ولاحظت تونس باهتمام جملة أمور منها إنشاء مؤسسات للبحوث والتدريب للقضاة، وضباط الشرطة، والموظفين المدنيين، وتنظيم حلقات عمل للموظفين المدنيين. كما سلطت الضوء على الأهمية التي تعلقها اليابان بالتعاون مع البلدان النامية، بما في ذلك دورها المثالي في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك البلدان. وطلبت تونس مزيداً من المعلومات عن التعاون التقني لليابان مع البلدان النامية لمساعدتها في تعزيز نظمها القضائية وتدريب المسؤولين.

٢١- وأوصت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بأن تستعرض اليابان على سبيل الاستعجال استعمال عقوبة الإعدام بغرض وقف هذا الاستعمال وإلغائه. ورحبت المملكة المتحدة ببعض التقدم الذي أحرز مؤخراً لتحسين ظروف السجناء والرصد المستقل المقدم من لجنة رصد المؤسسات الجنائية وأعربت عن أملها في أن تحقق لجنة زيارة مرافق الاحتجاز المنشأة مؤخراً نجاحاً أيضاً، وفي الوقت نفسه أوصت بأن تنفذ اليابان التوصيات ذات الصلة التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالمراقبة الخارجية لعملية الاحتجاز في مخافر الشرطة وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أسرع وقت ممكن. كما أوصت بأن تستعرض اليابان نظام السحب البديل (*Daiyo Kangoku*) لضمان تطابق إجراءات الاحتجاز مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان. كما أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الحكومة تنوي اتخاذ مزيد من التدابير استجابة للشواغل التي أعرب عنها بشأن هذه القضايا في تقارير أخرى قُدمت لهذا الاستعراض. كما أوصت بمشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل على المستوى الوطني.

٢٢- وبينما لاحظت لكسمبرغ المعلومات التي قدمتها اليابان، فقد أشارت إلى شنق أربعة أشخاص في اليابان منذ شهر واحد فقط، ولاحظت أنه تم شنق ٢٠ شخصاً منذ نهاية الوقف الاختياري الفعلي في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأعربت لكسمبرغ عن قلقها من الارتفاع الأخير في عدد عقوبات الإعدام التي صدرت ومن وجود ١٠٠ شخص تقريباً بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام، وعدم إعلام الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بتنفيذ العقوبة إلا قبل بضع ساعات من تنفيذها وعدم إبلاغ أقاربهم إلا بعد التنفيذ. وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، أوصت لكسمبرغ بأن تتوقف اليابان عن تنفيذ عقوبة الإعدام وبأن تطبق مرة أخرى وفقاً لاختيارياً لحالات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وفقاً للقرار الذي اعتمده الجمعية العامة في هذا الصدد في كانون الأول/ديسمبر الماضي. وسألت لكسمبرغ عن التدابير المحددة التي تنوي اليابان اتخاذها لإحراز التقدم في نظر الجمهور وفي الجمعية العمومية في موضوع ضرورة إعادة تطبيق وقف اختياري لعمليات الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام في القانون، وكذلك عن نية اليابان للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.



٢٣- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء ازدياد عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. فقد تم إعدام ٤٦ شخصاً في عام ٢٠٠٧، وهو أكبر عدد منذ عام ١٩٨٠، ومنذ بداية عام ٢٠٠٨ تم إعدام ٧ أشخاص. وتساءلت البرتغال عن الطريقة التي تعتمدها اليابان اتباعها المتابعة توصية لجنة حقوق الإنسان بأن تتخذ اليابان تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام، على أن يقتصر في غضون ذلك تنفيذ هذه العقوبة على أخطر الجرائم. وأوصت البرتغال بأن تطبق اليابان وفقاً لاختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وبأن توقع على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت البرتغال إلى قلق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من استمرار القوالب النمطية الجارمة والمتغلغلة الجذور في اليابان بشأن دور ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وهو ما يتضح من حالة المرأة في سوق العمل، وخيارات التعليم وانخفاض المشاركة في الحياة السياسية والعامّة، وأوصت بأن تلغي اليابان جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة وبأن توقع وتصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٤- ولاحظت بولندا باهتمام التدابير الابتكارية التي اتخذتها حكومة اليابان لحماية حقوق الإنسان في سياق انتهاك هذه الحقوق على الإنترنت ولاحظت أن مثل هذه القضايا تصبح ذات أهمية قصوى بازدياد دور الإنترنت في المجتمعات العالمية. ورأت بولندا أن خبرة اليابان في هذا المجال قيمة للغاية ورجت منها تقديم مزيد من المعلومات وأوصت بأن تتفاسم اليابان خبراتها في هذا المجال مع دول أخرى.

٢٥- وطلبت مصر تقديم مزيد من المعلومات عن آراء حكومة اليابان بشأن الحق في التنمية وبشأن جهودها لتعزيز هذا الحق على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٦- وأشارت فرنسا إلى عقوبة الإعدام، وقالت أنه يتعين على اليابان أن تتخذ تدابير في هذا الصدد، ولا سيما بعد اعتماد الجمعية العامة قراراً بشأن الوقف الاختياري العالمي لاستعمال عقوبة الإعدام. وأشارت فرنسا أيضاً إلى موضوع التمييز ضد المرأة، وشجعت اليابان على مواصلة اتخاذ تدابير ضد هذا النوع من التمييز، ولا سيما من خلال رفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً للمرأة والرجل على السواء. وأشارت فرنسا، بعد أن لاحظت أن المادة ١٤ من الدستور تحظر التمييز العنصري، إلى عدم وجود أي قانون ينص على أية سبل انتصاف في هذا المجال، وسألت اليابان عن عزمها على تصحيح هذا الوضع أو التغلب على هذه الثغرة في السنوات القليلة المقبلة. وفيما يتعلق بموضوع "نساء المتعة" أشارت فرنسا إلى أنها تود، في ضوء التوصيات العديدة التي قدمتها لجان عديدة عن هذا الموضوع، أن تشجع اليابان على إيجاد حل طويل الأجل لمشكلة المرأة التي أجبرت على ممارسة البغاء خلال الحرب العالمية الثانية.

٢٧- وأخذت ألبانيا علماً بدور اليابان أثناء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتمادها وأوصت بأن تستكمل اليابان في أقرب وقت ممكن الإجراءات الداخلية اللازمة للتصديق عليها، كما أوصت اليابان بالتصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكولين الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وأعربت ألبانيا عن قلقها لأن أكثر من ١٠٠ سجين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام في اليابان وأوصت بأن تبحث الحكومة على سبيل الأولوية تطبيق وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام.

٢٨- وبعد المداخلات، لاحظت اليابان أن حكومتها تسعى إلى تحقيق أهداف ضمان المساواة في الحقوق والواجبات للأجانب واحترام ثقافة الأجانب وقيمهم وتعزيز التفاهم المتبادل للوصول إلى مجتمع يستطيع أن يعيش فيه اليابانيون والأجانب معاً. وفيما يتعلق بتدابير منع الاتجار بالأشخاص، قدمت اليابان معلومات عن أمور تشمل أحكاماً خاصة تمكن ضحايا الاتجار من تصحيح وضعهم القانوني وتزويدهم بالعلاج الطبي. وقد تم إنشاء خط للإبلاغ دون كشف الهوية في عام ٢٠٠٧ لمساعدة الضحايا ويتم إصدار منشورات تتضمن معلومات بثماني لغات. وفي حالة رغبة الضحايا العودة إلى بلدانهم الأصلية تقوم اليابان بتنسيق ذلك بشكل وثيق مع الوكالات المعنية لدعم ذلك ومع بلدان أخرى بشأن هذه القضايا. وقد أنشأت وزارة العدل نظاماً للحماية للتصدي لقضية التسلط في المدارس بما في ذلك إنشاء خط ساخن متعلق بحقوق الطفل وتوزيع بطاقات إنقاذ حقوق الطفل في جميع المدارس الابتدائية والثانوية. وتقوم وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلم والتكنولوجيا بتعزيز أنشطة المدارس المحلية ومجالس التعليم من خلال أنشطة من قبيل توفير الإرشادات وعقد حلقات دراسية وتنظيم برامج نموذجية لإيجاد حلول لمشاكل التسلط والعنف في المدارس ودعم نظام المشاورة في المدارس. وفيما يتعلق بحالة المرأة في سوق العمل، أشارت الحكومة إلى تعديل قانون المساواة في فرص العمل وغيره من القوانين التي دخلت حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. والمعاملة الحاطة بكرامة المرأة العاملة بسبب الحمل والولادة محظورة حتى إذا لم تشمل الطرد، وقد تم الأخذ بحكم جديد لحظر التمييز غير المباشر. وتتوقع اليابان أن نسبة المرأة في مناصب قيادية سترتفع في جميع مجالات المجتمع إلى ما لا يقل عن ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. وقد انتخبت ٤٣ امرأة برلمانية في مجلس المستشارين في عام ٢٠٠٧، مما سجل زيادة من نسبة ١٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ١٧,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧.

٢٩- وأشارت اليابان إلى أن قادة اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفقا في إعلان بيونغ يانغ على مبدأ أساسي هو أن تتخلى كل من اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصورة متبادلة عن جميع مطالبات وممتلكات كل منهما، وما يعود منها إلى مواطني كل منهما إذا كانت قد نشأت عن أسباب وقعت قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٤٥. وتشير اليابان إلى أنها تسعى إلى تطبيع علاقتها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لهذا الإعلان، والتوصل إلى حل شامل للقضايا التي تعني البلدين، بما في ذلك عمليات الاختطاف، والقضايا النووية والقضايا المتعلقة بالقذائف، وتسوية المسائل المؤسفة من الماضي. ولاحظ الوفد أن الأعداد التي ذكرها ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي أعداد لا تستند إلى أي أساس مطلقاً. وأكدت اليابان على جهودها، استناداً إلى دستورها والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، للتوصل إلى مجتمع خالٍ من التمييز القائم على العرق أو المجموعات الإثنية أو غيرها ونشاطها في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المحافل من أجل القضاء على التمييز العنصري. ولاحظت الحكومة أنه ليس من المطلوب من الأجانب الذين يرغبون في الحصول على الجنسية اليابانية تغيير أسمائهم إلى أسماء يابانية، وذكرت أن الشخص الأجنبي يستطيع أن يقرر بنفسه الاسم الذي يرغب في استخدامه بعد الحصول على الجنسية اليابانية. كما لاحظت أن المدارس الأجنبية المختلفة، بما فيها المدارس الكورية، هي مدارس تقبلها المقاطعات على أنها مدارس متنوعة ولا يوجد تمييز بين المدارس المتنوعة الأخرى والمدارس الكورية. وترى اليابان أن أي انتهاك لحقوق الإنسان يستند إلى الهوية الجنسية أو الهوية الجنسية لا يمكن تجاهله، وهي تسعى إلى القضاء على التمييز القائم على التوجه الجنسي من خلال أنشطة تثقيفية. وذكرت الحكومة أن العمليات الجراحية لتغيير نوع الجنس أو غيرها من أشكال العلاج المتعلقة بالاختلال في الهوية الجنسية هي أمور مُعترف بها كممارسات طبية مطلوبة. وتجزئ محكمة الأسرة تغيير النوع الجنساني في السجلات

المدنية إذا كان الشخص المعني يفى ببعض الشروط. وتذكر الحكومة أنها لم تنضم حتى الآن إلى إجراء البلاغات الفردية بموجب أي معاهدة دولية، وأنها تنظر حالياً في هذا الموضوع ولكنها لم تتوصل بعد إلى أي قرار.

٣٠- وأعربت سلوفينيا عن قلقها من أمور منها الأحكام التمييزية في القانون المدني ورجت من اليابان تقديم مزيد من المعلومات عن الخطوات الملموسة التي يتخذها المكتب الحكومي للمساواة بين الجنسين بغية تعزيز عدم التمييز والتوصل إلى مجتمع `خال من التمييز بين الجنسين`. وأوصت اليابان بتعديل التشريعات الوطنية حتى تتسق مع مبادئ المساواة وعدم التمييز. وفيما يتعلق بشرط الإدماج الكامل للمنظور الجنساني في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، ووجهت سلوفينيا سؤالاً عن امتثال اليابان لذلك، وأوصت بأن تعمد اليابان بصورة منتظمة ومستمرة إلى إدماج المنظور الجنساني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل. ورجت سلوفينيا اليابان تقديم مزيد من المعلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري.

٣١- ورجت المكسيك اليابان تقديم مزيد من التعليقات بشأن المشاريع أو التدابير التي تنظر فيها لزيادة انسجام التشريعات مع التزاماتها الدولية بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي: `١` تجريم التعذيب من خلال مراعاة جميع عناصر المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب و`٢` مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وأوصت المكسيك بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. كما أوصت بأن تنظر اليابان في تطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وأوصت المكسيك اليابان بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك بالاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي بلاغات فردية والنظر فيها. وفيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الطفل والمرأة، رجت المكسيك اليابان تقديم معلومات عن التدابير المطبقة حالياً فيما يتعلق بالحقوق المدنية والحماية من العنف والاتجار والدعم اللازم المقدم لضحايا انتهاكات هذه الحقوق.

٣٢- وسلطت هولندا الضوء على انضمام اليابان إلى المحكمة الجنائية الدولية وسألت عن كيفية استجابتها لتوصيات المجتمع الدولي ومختلف آليات حقوق الإنسان بشأن ممارسات الاستبعاد الجنسي العسكري الياباني أثناء الحرب العالمية الثانية. وسألت أيضاً عن الطريقة التي ستكفل بها اليابان استيفاء جميع الشروط والضمانات القانونية لمحاكمة عادلة في الإدانات الصادرة بموجب نظام القضاة غير المحترفين الجديد لعام ٢٠٠٩، وكيف سيتم تدريب القضاة غير المحترفين، وخاصة في حالة اشتراكهم في قضايا يُطلب فيها إصدار أحكام بالإعدام. وأوصت هولندا إضافة إمكانية السجن المؤبد دون إفراج مشروط، إلى طائفة العقوبات المفروضة على الجرائم البشعة والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام. كما أوصت بأن تنضم اليابان إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠.

٣٣- وشكرت البرازيل اليابان على دعمها ومشاركتها الكاملتين في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، المزمع عقده في ريو دي جانيرو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ومع الاعتراف بالتدابير التي اتخذتها اليابان في عدة مجالات أخرى من مجالات حقوق الإنسان، فقد سألت عن الخطوات الملموسة الرئيسية التي اتخذتها اليابان لتعزيز وإعمال حقوق الطفل والمرأة، وبشأن السياسات والخطوات والتدابير التطلعية التي اتخذتها فيما يتعلق بموضوع التعذيب، وحقوق الإنسان للمهاجرين، ومكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، وبشأن التعليقات الأخرى على سياستها المتعلقة بعقوبة الإعدام. وأوصت البرازيل بأن تنظر اليابان في الانضمام

إلى إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية المتعلقة بجميع أشكال التمييز العنصري وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت بأن تنظر اليابان في وضع تشريع يعرّف ويحظر التمييز بجميع أشكاله وأوصت بأن تنظر اليابان في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

٣٤- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أنها تشاطر آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قلقها الذي أعربت عنه بشأن عدد من انتهاكات حقوق الإنسان في اليابان وتساءلت عن التدابير المموسة المتخذة لمعالجة هذه المشاكل. وأوصت بشدة بأن تعتمد الحكومة على وجه السرعة قانوناً وطنياً لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وبوضع آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٣٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن أملها في أن يكون التزام اليابان بالديمقراطية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان مثلاً للآخرين، وأعربت عن رغبتها في معرفة إجراءات الحماية التي اتخذتها الحكومة لضمان عدم وقوع انتهاكات في مراكز احتجاز المهاجرين. وتساءلت أيضاً عما إذا كانت اليابان ستسمح للمراقبين الدوليين بفحص مراكز احتجاز المهاجرين وتقديم توصيات لتعزيز وسائل الحماية، وأوصت بأن تسمح اليابان للمراقبين الدوليين بفحص مراكز الهجرة.

٣٦- ولاحظت ألمانيا أن لجنة مكافحة التمييز العنصري كانت قد أعربت عن قلقها من نقص المعلومات عن حالة نساء الأقليات في اليابان، وتعدد أشكال التمييز والتهميش التي تواجهها هذه المجموعة في صدد التعليم والاستخدام والصحة والرعاية الاجتماعية والتعرض للعنف، بما في ذلك ما تتعرض له داخل مجتمعات الأقليات نفسها. ولاحظت أيضاً أن هذه اللجنة كانت قد رجحت من اليابان تقديم بيانات مجزأة عن حالة نساء الأقليات. وتساءلت ألمانيا عن متابعة هذا الطلب وأوصت بأن تعالج اليابان المشاكل التي تواجهها نساء الأقليات. كما أشارت ألمانيا إلى أوجه القلق التي أعربت عنها لجنة مكافحة التعذيب بشأن الاستخدام المنتظم لنظام السجن البديل "Daiyo Kangoku" كإجراء لاحتجاز الأشخاص لمدة طويلة. ولاحظت أيضاً أن منظمات غير حكومية كانت قد أعربت عن قلقها بسبب عدم تنظيم مدة الاستجواب، وتقييد وصول المحامين إلى زبائنهم، وعدم تسجيل جلسات الاستجواب.

٣٧- ولاحظت جمهورية كوريا بارتياح مختلف التطورات التشريعية وأشادت باليابان لتقديمها مساهمات مالية كبيرة والدعم التقني المقدم منها. وأشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها هيئات مختلفة لحقوق الإنسان في قضية "نساء المتعة" واعتبرت هذه الهيئات أن القضية لم تعالج على النحو الواجب، وأشارت أيضاً إلى توصيات هذه الهيئات إلى اليابان بشأن هذا الموضوع. ورجحت جمهورية كوريا من اليابان أن ترد بصدق على توصيات آليات الأمم المتحدة (المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب) بشأن موضوع "نساء المتعة" أثناء الحرب العالمية الثانية. ولاحظت بقلق استنتاج المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للتمييز بأن التمييز العنصري وكره الأجانب قائمان في اليابان، ولا سيما ضد ثلاث مجموعات، منها الأقلية الكورية. ولاحظت جمهورية كوريا التوصية الواردة في تقرير الأمم المتحدة بشأن إعادة صياغة الكتب المدرسية التاريخية، وأعربت عن رغبتها في أن تركز على أهمية تعليم التاريخ الصحيح في اليابان، وهو عامل حاسم في تعزيز العلاقات مع البلدان المجاورة في المستقبل.

٣٨- وسلطت لاتفيا بشكل خاص الضوء على المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها اليابان لتعليم المرأة وصحتها ومشاركتها الاقتصادية والاجتماعية وشجعت اليابان على مواصلة دورها في الإجراءات الخاصة وسألت عن استعدادها لتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة في المستقبل.

٣٩- ولاحظت تركيا المعايير القانونية الرفيعة في اليابان لحماية المجموعات المستضعفة، ولا سيما الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت وجود أحكام قانونية محددة ترمي إلى حماية الأطفال من الاعتداء وعملهم في البغاء واستغلالهم في المواد الإباحية، وشجعت اليابان على اتخاذ مزيد من التدابير المتعلقة بخدمات المعافاة والمشورة المقدمة للضحايا. ولاحظت تركيا أنه بالإضافة إلى وجود تراث من احترام كبار السن، فقد طبقت اليابان بعض الأحكام القانونية لحماية حقوقهم، وهو ما يشكل مثلاً حميداً. وفيما يتعلق بمؤسسات حقوق الإنسان، تود تركيا أن تعرف إن كان من المرجح أن تستكمل وزارة العدل العمل قريباً في مشروع القانون الخاص بذلك، وما هي الخطوات الإجرائية المقبلة. وفيما يتعلق بالعقاب البدني للأطفال، لاحظت أن القانون المعمول به لا يشمل العقاب داخل المنزل وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت هناك أي خطة لتمديد نطاق التشريع المعني. وأعربت عن دعمها للمداخلات السابقة بشأن القضاء على عقوبة الإعدام في اليابان.

٤٠- ولاحظت غواتيمالا أن العنصرية والتمييز العنصري لا يزالان قائمين في المجتمع الياباني، وأشارت إلى أن محاربة جميع أشكال التمييز وحماية الأقليات، لا سيما المجموعات المستضعفة، يتطلب إطاراً تشريعياً مناسباً ولذلك حثت اليابان على النظر في وضع تعريف للتمييز في قانونها الجنائي. وفي مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين ومكافحة كره الأجانب، لاحظت غواتيمالا توصية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية التي تؤيد القضاء على النظام الذي وضعه مكتب الهجرة التابع لوزارة العدل، والذي يدعو المواطنين إلى تقديم معلومات، بدون الكشف عن هويتهم، على موقعها الشبكي للتبليغ عن المهاجرين الذين يُشتبه في وضعهم غير القانوني، وأوصت بإلغائه لأنه قد يشكل تحريضاً على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. وفيما يتعلق بحالة السكان الأصليين، حثت غواتيمالا اليابان على إيجاد سبل للبدء في حوار مع الشعوب الأصلية لكي تنفذ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية.

٤١- وأعربت سويسرا عن رغبتها في تلقي معلومات عن التدابير المتخذة للاستجابة للمخاوف التي أعربت عنها الآليات الدولية لحقوق الإنسان بشأن الظروف التي تحيط بعقوبة الإعدام، ومنها مثلاً الظروف التي يُحتجز فيها الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام. واستناداً إلى قرار الجمعية العامة الذي تم اعتماده بأغلبية ساحقة، أوصت سويسرا اليابان بالانضمام إلى العدد الكبير من الدول التي طبقت وفقاً اختيارياً لتنفيذ أو إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٢- وأشارت بنغلاديش إلى أمور منها أن اليابان ظلت مساهماً مالياً هاماً في أعمال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأن اليابان هي أكبر دولة مانحة للمساعدة الإنمائية الرسمية بالأرقام المطلقة، وأن مبلغاً كبيراً من ذلك يذهب إلى القطاع الاجتماعي. وأوصت بنغلاديش اليابان بمواصلة تقديم المساعدة المالية إلى البلدان التي تحتاج إلى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وبدعم الجهود العالمية لإعمال الحق في التنمية المنصوص عليه في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٣- وأشارت أوكرانيا بتقدير عميق إلى أن اليابان، باعتبارها أحد أكبر المانحين للمساعدة الإنمائية الرسمية، تقدم المساعدة إلى أوكرانيا لتخفيف آثار كارثة تشيرنوبل وبذلك توفر الحق في حياة طبيعية للسكان في المناطق المتأثرة. ولاحظت أوكرانيا بارتياح التدابير المتعلقة بحقوق الطفل وشجعت اليابان على مواصلة جهودها في هذا المجال. وأعربت أوكرانيا عن إعجابها بالأنشطة التي اضطلعت بها اليابان لزيادة الوعي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تثقيف الموظفين المدنيين، وسألت عن أمور منها فعالية هذه الأنشطة وأثرها على حالة حقوق الإنسان.

٤٤- ولاحظت أذربيجان أن اليابان هي أحد البلدان التي يقصدها العمال المهاجرون وتساءلت في جملة أمور عما ما إذا كانت اليابان تفكر في الانضمام إلى أطراف اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتساءلت عن آراء الحكومة بشأن توصية بعض الهيئات التعاقدية لإلغاء بعض الأحكام القانونية في اليابان، وهي أحكام ترى هذه الهيئات أنها تشكل تمييزاً ضد المرأة، وعن آراء اليابان بشأن تنفيذ توصية لجنة حقوق الطفل لتعديل تشريعها والقضاء على أي تمييز ضد الطفل الذي يولد خارج إطار الزواج.

٤٥- وبعد المداخلات، أشارت اليابان إلى التغييرات الهامة، بما فيها التغييرات في البيئة الاجتماعية، وإلى أن بغاء الأطفال، واستخدامهم في المواد الإباحية والاعتداء على الأطفال أصبحت موضوعات تتزايد خطورة، وأشارت إلى التدابير المتخذة لمعالجة هذه التغييرات، بما في ذلك إلى آخر تشريع صدر بشأن هذه القضايا. وأشارت اليابان إلى بيان صادر عن الحكومة في آب/أغسطس ١٩٩٣، يعترف بأن موضوع "نساء المتعة" قد تسبب في جروح أليمة في شرف وكرامة نساء كثيرات، وقدمت أذارها وأعربت عن ندمها. وأكدت اليابان على أن هذا البيان هو موقفها الأساسي باستمرار. وذكرت أنها تعالج بحسن نية موضوع التعويض، والملكية والمطالبات المتعلقة بالحرب العالمية الثانية، بما في ذلك موضوع "نساء المتعة"، وذلك عملاً بمعاهدة السلام لسان فرانسيسكو، ومعاهدات السلم الثنائية، وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة. وبهذه الطريقة، تمت تسوية هذه القضايا، بما فيها قضية "نساء المتعة"، تسوية قانونية مع البلدان الأطراف في هذه المعاهدات. كما أشارت إلى أنشطة صندوق المرأة الآسيوية، الذي أنشئ في عام ١٩٩٥ وتم حله في آذار/مارس ٢٠٠٧، وجهودها المبذولة في إطار مشاريع صندوق المرأة الآسيوية لتيسير تقديم سبل انتصاف ممكنة "لنساء المتعة" سابقاً اللاتي تقدمن في العمر، من خلال سبل منها تقديم مبلغ قدره ٤,٨ مليار ين من الميزانية الوطنية لليابان. وذكرت اليابان أن رئيس الوزراء أرسل رسائل إلى "نساء المتعة" من خلال أنشطة صندوق المرأة الآسيوية. وأكدت اليابان على مواصلة جهودها لتعزيز فهم تعاطف الشعب الياباني من خلال صندوق المرأة الآسيوي وعلى تعاون اليابان بنشاط لتنفيذ أنشطة لرعاية "نساء المتعة" سابقاً لإنجاح الغرض من إنشاء صندوق المرأة الآسيوية. وأعربت الحكومة عن استعدادها لمواصلة الحوار مع الهيئات التعاقدية بشأن هذا الموضوع.

٤٦- واعترفت الحكومة كواقعة تاريخية بأن شعب أينو كان يعيش أصلاً في شمال اليابان ولا سيما في هوكايدو، وأن شعب أينو هم أقلية بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد عملت اليابان على رفع مستوى معيشة شعب أينو وثقافة الأينو بالاستناد إلى قانون تعزيز ثقافة أينو، ونشرت معلومات عن تقاليد الأينو. وفيما يتعلق بموضوع مراكز احتجاج المهاجرين، ذكرت الحكومة أنه يتم إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق الإنسان للمحتجزين، وأن الحالات التي يُتهم فيها المسؤولون بممارسة العنف حدثت عرضاً في أغلب الأحوال أثناء قيام المسؤولين بضبط انتهاكات اللوائح في هذه المرافق. وبإمكان المحتجزين تقديم الشكاوى فيما يتعلق بمعاملتهم إلى وزير العدل. وفضلاً عن ذلك، ولمنع حدوث العنف في مؤسسات الاحتجاز، تزود اليابان الضباط بالتعليم لتعزيز

تدابير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، وقد أنشأت آليات لتقديم الشكاوى وآليات للتفتيش. ويتم توفير الخدمات الطبية للسجناء على يد أطباء، ويتم نقل السجناء إلى السجون الطبية لتلقي العلاج الطبي اللازم. وتعمل الحكومة على تعزيز نوعية هذه الخدمات. وشرحت الحكومة نظامها المتعلق بترخيص كتب التاريخ المدرسية التي قام القطاع الخاص بكتابتها وتحريرها، واستعرضها، خبراء مجلس البحوث المعني بالموافقة على الكتب المدرسية في وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلم والتكنولوجيا، وهو المجلس الذي قرر السماح باستخدامها في المدارس.

٤٧- وهنأت الأردن اليابان على جهودها لإنشاء إطار قانوني ومؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وتساءلت عن التحديات التي تواجهها لحماية ضحايا الاتجار.

٤٨- ولاحظت إيطاليا أن العقاب البدني، وإن كان محظوراً بموجب القانون في المدارس، لا يزال يشكل ممارسة واسعة الانتشار وسألت عن التدابير المتخذة للتصدي للشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في هذا الصدد وأوصت بأن تحظر اليابان صراحة جميع أشكال العقاب البدني للأطفال وأن تنشر الأشكال الإيجابية للانضباط التي لا تقوم على العنف. وطلبت إيطاليا تقديم مزيد من المعلومات عن الإصلاح الشامل لقانون السجون لعام ١٩٠٨ ولا سيما كيفية استجابة هذا الإصلاح لملاحظات لجنة مكافحة التعذيب. وفيما يتعلق بأوجه القلق المعرب عنها إزاء ظروف الأشخاص المحتجزين رهناً بتنفيذ عقوبة الإعدام، أوصت إيطاليا اليابان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢، بأن تقوم تدريجياً بالحد من اللجوء إلى عقوبة الإعدام وأن تحد من عدد الجرائم التي قد تفرض بشأنها هذه العقوبة، وأن تفرض وفقاً لاختيارياً على تنفيذ هذه العقوبة بهدف إلغائها.

٤٩- وهنأت الأرجنتين اليابان على جهودها ولاحظت أنها تقترب من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لكي يتم دحولها حيز النفاذ في وقت مبكر.

٥٠- ولاحظ الاتحاد الروسي أن عدداً من الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة قد أعرب بصورة متكررة عن القلق بسبب عدم وجود تعريف لمفهوم التمييز ولاحظ أيضاً الأحكام التمييزية المتعلقة بالمرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج وكذلك الفترة الزمنية التي يجب أن تنقضي بعد الطلاق قبل أن تتمكن المرأة من الزواج ثانية. وسأل عن التدابير المتخذة في هذا المجال. كما أعرب عن قلقه إزاء وضع المرأة الأجنبية التي تتعرض للعنف المتزلي. والوضع المتعلق بالهجرة لهذه الفئة من النساء يعتمد على تعايشهن مع أزواجهن، ولا تطلب هؤلاء النساء، العون ولا يتخذن خطوات لتقديم طلب للانفصال عن أزواجهن أو الطلاق، وذلك بسبب خوفهن من إعادتهن إلى بلدانهم الأصلية. وأعرب الاتحاد الروسي هم رغبته في معرفة كيفية حماية حقوق المرأة الأجنبية. ووفقاً لمعلومات قدمها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، لا تزال هناك في اليابان حالات للتمييز العنصري وكره الأجانب تؤثر على الأقليات الوطنية والأجانب والمهاجرين. ويعاني المهاجرون من وضع اقتصادي واجتماعي ضعيف في صدد العمالة والوصول إلى السكن والزواج والتغطية بالمعاشات التقاعدية، والوصول إلى مرافق الصحة والتعليم والمؤسسات الحكومية. وتساءل الاتحاد الروسي عن الخطوات المتخذة لمكافحة ظاهرة التمييز العنصري وكره الأجانب.

٥١- وطلبت قطر من اليابان توضيح الخطوات المتخذة بهدف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وأوصت اليابان بمواصلة جهودها لإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ولاحظت قطر أيضاً أنه على الرغم

من الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق المرأة، لا يزال التمييز قائماً وتساءلت عن التدابير والسياسات التي تنوي اليابان اتخاذها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٢- ولاحظت سري لانكا أن اليابان قد برهنت على اعتقادها الراسخ بأن بناء القدرات يجب أن يشكل عنصراً أساسياً في دعم الجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان، وطلبت سري لانكا من اليابان زيادة توضيح سياستها الوطنية لنمو الشباب وتقاسم خططها المتعلقة بصياغة هذه السياسات الجديدة.

٥٣- وسلّطت موريتانيا الضوء على أمور منها الإجراءات التي اتخذتها اليابان لتعزيز حقوق الإنسان لمجموعات محددة من الأشخاص وطلبت من اليابان تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لضمان حقوق العمال المسنين.

٥٤- ورحبت رومانيا بالتقدم البارز الذي حققته اليابان في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وطلبت منها أن تواصل صياغة التدابير الإضافية لضمان حصول ضحايا العنف على الحماية والدعم المناسبين بغض النظر عن الجنسية والإقامة. وأعربت رومانيا عن ارتياحها للجهود المبذولة لتنفيذ النص المنقح من قانون المساواة في فرص العمالة. وبما أن مستوى دخل المرأة لا يزال منخفضاً عن مستوى دخل الرجل، تساءلت رومانيا عن التدابير التي تفكر اليابان في اتخاذها بغية تحسين تنفيذ هذا القانون، وزيادة مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس ومكافحة التحرش الجنسي.

٥٥- وركزت سلوفاكيا في مداخلتها على وضع اللاجئين وملتسمي اللجوء في اليابان وأشارت إلى توصيات لجنة مكافحة التعذيب في هذا الصدد. ومع ترحيب سلوفاكيا بتعزيز العدالة والحياد في إجراءات الاعتراف باللاجئين بفضل تطبيق نظام استخدام محامي لفحص وضع اللاجئين في ٢٠٠٥، فقد أوصت سلوفاكيا بأن تنشئ اليابان هيئة مستقلة لمراجعة طلبات اللجوء.

٥٦- وأعربت فييت نام عن ارتياحها، فيما يتعلق بحقوق المسنين، لأن اليابان، باعتبارها مجتمعاً آخذاً في الشيخوخة. طبقت تدابير عديدة لضمان حياة أفضل من الناحيتين الجسدية والعقلية لهذه المجموعة الضعيفة بصفة خاصة وأن ذلك يمكن أن يُستخدم كأساس لتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات مع الآخرين. وأعربت فييت نام عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات في هذا الصدد.

٥٧- ولاحظت باكستان استراتيجية اليابان لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع المواطنين، وتوضح الجهود المبذولة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الأهمية التي تعلقها اليابان على هذا الموضوع الهام. وسألت باكستان اليابان عن التدابير التي تعتمزم اتخاذها لإدماج المنظور الجنساني في متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

٥٨- وذكرت بيرو في جملة أمور صداقتها وتعاونها مع اليابان منذ زمن طويل، وارتفاع عدد المهاجرين البيروفيين في اليابان ارتفاعاً كبيراً، وأغلبهم من العمال الحاصلين على وضع قانوني. وأعربت عن قلقها لأن اليابان لم تنضم حتى الآن إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأوصت بأن تصدّق اليابان على هذا الصك الهام. وتعلق بيرو أهمية خاصة على حقوق الشعوب الأصلية وسألت اليابان عن التدابير التي تتخذها لنشر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإطلاع شعبها عليه على نطاق واسع، وعن التدابير التي اعتمدها اليابان لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لأقلية أينو.



٥٩- وذكرت اليابان أنه ينبغي في المؤسسات العقابية إيلاء الاهتمام لمساعدة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام على الاحتفاظ بالاستقرار النفسي وكذلك تأمين احتجازهم. ويتم إبلاغ السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بتنفيذ العقوبة يوم تنفيذ العقوبة. وتخشى اليابان من أن إعلام السجناء مسبقاً بالتاريخ المحدد لتنفيذ عقوبة الإعدام قد يؤدي إلى إصابتهم باضطراب في المشاعر ومعاناتهم من اكتئاب نفسي عاطفي خطير. ولهذا السبب، تعتقد اليابان أنه لا مناص من هذه الممارسة الراهنة. ولا تملك الحكومة إحصاءات عن عدد حالات عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٧، ولذلك فإنها لا تستطيع القول بحدوث أو عدم حدوث زيادة في هذا العدد منذ عام ١٩٨٠. وفيما يتعلق بالدعوة إلى فرض وقف اختياري لحالات عقوبة الإعدام، ترى اليابان أنه سيكون من القاسي للغاية إعلام السجناء في مرحلة أولى باحتمال عدم إعدامهم ثم إبلاغهم بعد ذلك بأنه سيتم إعدامهم. وفيما يتعلق بالسجن دون الإفراج المشروط، ترى اليابان أن هذا النظام قد يكون نظاماً قاسياً مثيراً للمشاكل وقد يؤدي إلى احتمال تدمير الشخصية الخاصة بالسجناء؛ ولذلك ينبغي توخي الحيلة للغاية عند النظر في مسألة تطبيق هذا النظام. وفيما يتعلق بارتفاع معدل الإدانات، ذكرت الحكومة أن النتيجة المشار إليها هي عبارة عن مجموع كلي للأحكام الصادرة عن كل محكمة، وأن الإجراءات الجنائية تستند إلى تحقيق دقيق للغاية، وإلى إدانة مقيدة للغاية تستند إلى التحقيق وتقديم أدلة إثبات صحيحة أثناء المحاكمة، ولذلك فإن اليابان لا تعتبر أن معدلات الإدانة العالية غير طبيعية. وقد أشارت الحكومة إلى نظام ثلاثي المستويات للمحاكمات وتوخي الحذر في تطبيق عقوبة الإعدام. واليابان لا تعتبر أن معدل الإدانة المرتفع هو إشارة لاحتمال إجهاد العدالة. وانتهت إلى أنه لا توجد حاجة للنظر في تطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بسبب ارتفاع معدلات الإدانة. واليابان وإن كانت تعترف بالانتقاد الموجه إلى نظام الاحتجاز البديل، تشير إلى أن الحكومة تبذل جهوداً مختلفة لضمان المعاملة الملائمة للسجناء. وأشارت أيضاً إلى أن النظام لا يميز بين المحتجزين اليابانيين أو الأجانب. وتشير اليابان أيضاً إلى أن العمليات التي تتم في إطار نظام الاحتجاز البديل مستمرة في التحسن. وفيما يتعلق بموضوع تسجيل الاستجواب على شرائط الفيديو، ذكر الوفد أن البيانات التي يدي بها الشخص المشتبه فيه هي بيانات هامة في عمليات الاستجواب لتوضيح الحقيقة في التحقيقات وأن تحويل الشخص الذي يقوم بالاستجواب بتسجيل الاستجواب كله قد يعرقل أحياناً علاقاته مع المجرم، وقد يؤدي إلى توقف الشخص المشتبه فيه عن الإدلاء بالحقيقة. ولاحظت اليابان أن الأمر يتطلب النظر الدقيق في تطبيق هذه المراقبة والتسجيل بالفيديو. وذكرت اليابان أيضاً أن الشرطة قامت مؤخراً بإنشاء عدة نظم تشمل مراقبة عملية الاستجواب. وفيما يتعلق بالعنف المتري، أشارت الحكومة إلى قانون منع عنف الأزواج وحماية الضحايا، وأشارت إلى أن اليابان ستسعى إلى تيسير الحماية من خلال منح الضحايا وضعاً قانونياً للإقامة عملاً بقانون مراقبة الهجرة أو من خلال تغيير الوضع الراهن للإقامة. وتستند الحكومة في إجراءات الاعتراف بوضع اللاجئ إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وتعتنق مبدأ عدم الطرد. وتنوي اليابان مواصلة سعيها في توفير الحماية بشكل إيجابي. وقد تم تطبيق نظام المستشارين، وهو يتألف من خبراء من المراكز الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وما إلى ذلك، لضمان النزاهة الموضوعية في الاعتراف بوضع اللاجئين. وأبلغت الحكومة أن العقوبة البدنية على أيدي المعلمين ونظار المدارس محظورة بموجب قانون التعليم المدرسي وأنها تشجع أيضاً على اتخاذ تدابير لا تنطوي على العنف من خلال بناء الثقة بين المعلمين والطلاب. وفي حالة تطبيق المعلمين عقوبة بدنية فعلاً في المدارس، فإنه يتم توجيه اللوم إليهم من خلال إجراءات مناسبة. وفي الختام، أعربت الحكومة عن ارتياحها للتقييمات والأسئلة والتعليقات البناءة والقيمة التي قدمتها الوفود، وقالت إن مراجعة حالة حقوق الإنسان في اليابان من منظور دولي هي فرصة قيمة.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٦٠ - أثناء المناقشة، قُدمت التوصيات التالية إلى اليابان:

- ١ - النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألبانيا)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة وألبانيا والمكسيك والبرازيل)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال وألبانيا والمكسيك والبرازيل)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيرو)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألبانيا)، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ١٩٨٠ (كندا وهولندا)؛ وكذلك الاعتراف بأهلية لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي شكاوى فردية والنظر فيها (المكسيك والبرازيل)؛ والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ٢ - تنفيذ النداءات التي وجهتها هيئات منها لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل لإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس في أسرع وقت ممكن (الجزائر)؛ ووضع الصيغة النهائية للتشريع اللازم لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كندا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛ ومواصلة الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية عملاً بمبادئ باريس (قطر)؛
- ٣ - إنشاء آلية مستقلة للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٤ - توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (كندا والبرازيل)؛
- ٥ - الرد بصدق على توصيات آليات الأمم المتحدة (المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب) بشأن موضوع "نساء المتعة" أثناء الحرب العالمية الثانية (جمهورية كوريا)؛
- ٦ - تكييف التشريع الوطني ليتسم مع مبادئ المساواة وعدم التمييز (سلوفينيا)؛ والنظر في وضع تشريع يعرّف ويحظر التمييز بجميع أشكاله (البرازيل)؛ والنظر في إدخال تعريف للتمييز في قانون العقوبات (غواتيمالا)؛ والقيام على سبيل الاستعجال باعتماد قانون وطني لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ٧- إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة (البرتغال)؛ والتشجيع على مواصلة اتخاذ تدابير تتعلق بالتمييز ضد المرأة ولا سيما رفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً بالنسبة للنساء والرجال (فرنسا)؛
- ٨- معالجة المشاكل التي تواجهها المرأة التي تنتمي إلى الأقليات (ألمانيا)؛
- ٩- اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الكوريين في اليابان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٠- اتخاذ تدابير فورية لمعالجة حالة التشويه المستمر للتاريخ في اليابان، إذ يشير ذلك إلى رفض تصحيح الانتهاكات التي حدثت في السابق وخطر تكرارها، والتوصية باتخاذ تدابير فورية لمعالجة الحالة، على النحو الذي دعا إليه أيضاً المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١١- اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز القائم على التوجه الجنسي والهوية الجنسية (كندا)؛
- ١٢- القيام على سبيل الاستعجال باستعراض تطبيق عقوبة الإعدام بهدف تطبيق وقف اختياري لها أو إلغائها (المملكة المتحدة)؛ عدم تطبيق عقوبة الإعدام وإعادة تطبيق الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها عملاً بالقرار الذي اعتمده الجمعية العامة في هذا الصدد (لكسمبرغ)؛ وتطبيق وقف اختياري لعمليات تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (البرتغال)؛ والقيام على سبيل الأولوية بدراسة تطبيق وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام (ألبانيا)؛ إعادة النظر في تطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (المكسيك)؛ الانضمام إلى العدد الكبير من الدول اعتنقت وقفاً اختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها (سويسرا)؛ احترام المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام بغرض التقييد التدريجي لتطبيق عقوبة الإعدام والحد من عدد الجرائم التي يجوز فرض هذه العقوبة في حالة ارتكابها، وفرض وقف اختياري على عمليات التنفيذ بغية إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛ وإضافة إمكانية الحكم بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط إلى طائفة العقوبات المفروضة على الجرائم البشعة والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛ ودعم المداخلات السابقة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في اليابان (تركيا)؛
- ١٣- كفالة المراقبة والتسجيل المنهجين لاستجواب المحتجزين في مخافر الشرطة، وتنسيق قانون الإجراءات الجنائية لينسجم مع أحكام المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتمسك بحق الدفاع في الوصول إلى جميع المواد ذات الصلة (الجزائر)؛<sup>١٦</sup> زيادة الانتظام والكثافة في أعمال تعريف قوات الشرطة بمخطر الإجماع على الاعتراف؛<sup>٢٦</sup> استعراض إجراءات مراقبة الاستجواب؛<sup>٣٤</sup> إعادة النظر في اللجوء إلى الاحتجاز لمدة طويلة لدى الشرطة؛ و<sup>٤٤</sup> مراجعة قانون

العقوبات لضمان تطابقه مع أحكام المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بغية تجنب لجوء رجال الشرطة والقضاء لممارسة ضغوط مفرطة على المتهم لكي يذلي باعترافات (بلجيكا)؛ إنشاء آليات لتعزيز الضمانات الإجرائية لاحتجاز المحتجزين (كندا)؛ مراجعة نظام (السجن البديل) (Daiyo Kangoku) بغية ضمان تطابق إجراء الاحتجاز مع التزامات اليابان بموجب قانون حقوق الإنسان وتنفيذ توصية لجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بالمراقبة الخارجية للاحتجاز لدى الشرطة (المملكة المتحدة)؛

١٤- مواصلة اتخاذ تدابير للحد من حالات العنف ضد المرأة والطفل بما في ذلك من خلال ضمان حصول موظفي إنفاذ القوانين على التدريب في مجال حقوق الإنسان وتمويل مراكز المعافاة وتقديم المشورة لضحايا العنف (كندا)؛

١٥- مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع التركيز بشكل خاص على المرأة والطفل (كندا)؛

١٦- وضع آلية لضمان العودة الفورية للأطفال الذين يتم نقلهم بدون وجه حق من مكان إقامتهم العادي أو الذين منعوا من العودة إليه (كندا)؛

١٧- فرض حظر صريح على جميع أشكال العقوبة الجسدية للأطفال وتعزيز أشكال الانضباط الإيجابية الخالية من العنف (إيطاليا)؛

١٨- اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لحسم مشكلة الاستعباد الجنسي العسكري الياباني وغيره من الانتهاكات التي وقعت في الماضي في بلدان أخرى منها كوريا (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٩- استعراض جملة أمور منها الحقوق في الأراضي وغيرها من حقوق شعب أينو بكفالة انسجامها مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الجزائر)؛حث اليابان على التماس طرق للشروع في حوار مع سكانها الأصليين لكي تتمكن من تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (غواتيمالا)؛

٢٠- تنسيق الإجراءات المتعلقة بمراجعة قرارات اللجوء لتتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة وتوفير المساعدة القانونية الحكومية للمهاجرين الذين يحتاجونها (الجزائر)؛

٢١- السماح للمراقبين الدوليين بفحص مراكز احتجاز المهاجرين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٢- إنشاء هيئة مستقلة لاستعراض طلبات اللجوء (سلوفاكيا)؛

- ٢٣- إلغاء النظام القائم الذي يدعو إلى تقديم معلومات، بدون الكشف عن هويتهم، في الموقع الشبكي للوزارة، عن المهاجرين الذين يشتهب في وضعهم غير القانوني (غواتيمالا)؛
- ٢٤- مواصلة تقديم المساعدة المالية للدول التي تحتاج إلى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ودعم الجهود العالمية لإعمال الحق في التنمية المنصوص عليه في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية (بنغلاديش)؛
- ٢٥- تقاسم خبرتها مع دول أخرى، بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق انتهاك هذه الحقوق على الإنترنت (بولندا)؛
- ٢٦- إشراك المجتمع المدني بالكامل في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل على المستوى الوطني (المملكة المتحدة)؛ ودمج المنظور الجنساني بصورة منتظمة ومستمرة في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)؛
- ٦١- سيدرج رد اليابان على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة.
- ٦٢- وتعتبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة التي يجري الاستعراض بشأنها. وينبغي ألا تفسر باعتبارها تحظى بتأييد الفريق العامل برمته.

## المرفق

### تشكيلة الوفد

The delegation of Japan was headed by H.E. Mr. Yoshitaka Akimoto, Ambassador in charge of United Nations Affairs, Ministry of Foreign Affairs and composed of 16 members:

H.E. Mr. Makio Miyagawa, Ambassador, Deputy Permanent Representative of Japan;

Mr. Tetsuya Kimura, Director, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Shingo Nakagawa, Attorney, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Noriko Tanaka, Officer, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Hiroaki Sato, Office of International Affairs, Secretarial Division, Ministry of Justice;

Ms. Satoko Ikeda, Attorney, International Affairs Division, Criminal Affairs Bureau, Ministry of Justice;

Mr. Satoru Ohashi, Coordinator, Prison Service Division, Correcting Bureau, Ministry of Justice;

Mr. Takashi Misawa, Attorney, Office of Human Rights Bureau, Ministry of Justice;

Mr. Toyotaka Kawabata, Specialist, The Secretariat of the Refugee Examination Counselors, Adjudication Division, Immigration Bureau, Ministry of Justice;

Mr. Katsuhiko Shibayama, Senior Superintendent, Director, Detention Management Division, National Police Agency;

Ms. Mikiko Masuda, Police Superintendent, Deputy Director, International Affairs Division, National Police Agency;

Mr. Katsutoshi Hatsumata, Assistant Manager of Division, Investigative Planning Division, Criminal Investigation Bureau, National Police Agency;

Mr. Yoshikazu Nishimura, Police Inspector, Detention Management Division, National Police Agency;

Ms. Yoko Kamada, Police Inspector, Investigative Planning Division, Criminal Investigation Bureau, National Police Agency;

Mr. Akihiko Satomi, Senior Specialist, International Affairs Division, Minister's Secretariat, Ministry of Education, Culture, Sports, Science and Technology;

Mr. Osamu Yamanaka, Counselor, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva.

— — — — —